

القرار ICC-ASP/6/Res.6

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.6

تعديل نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(١) الذي اعتمدت بموجبه نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في التقرير عن أعمال دورتها التاسعة^(٣) بأن توافق الجمعية على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية،

تقرر تعديل المواد الأولى والثالثة والرابعة من نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية بالاستعاضة عنها بالنصوص التالية:

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سنّ الثانية والستين (٦٢) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٥ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢- يحدد المعاش التقاعدي للقاضي على النحو التالي:

عن كل سنة من سنوات الخدمة، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٧٢/١ (جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً) من الراتب السنوي.

٣- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٢.

^(٢) المرجع نفسه، التذييل ٢.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠

تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-

٢، الفقرة ١٠٠، المرفق الثالث.

٤- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

٥- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الراتب السنوي؛

(ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الثانية والستين (٦٢)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي.

٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاشاً إعاقه، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أو لقاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش. بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

'١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو

'٢' إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:

'١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛

'٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.
